قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣٤٥٠٥٠٠٠ج (مائة وأربعة وثلاثين مليونا وخمسمائة وخمسة آلاف من الجنيهات) وذلك وفقا لما يلى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٣٩٢١٨٨٢ج (ثلاثة ملايين وتسعمائة وواحد وعشرون ألفا وثمانمائة واثنان وثمانون جنيها) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول ــ الأجور مبلغ ٣٨٧٠٠٠٠ج .

(ب) جملة الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٨٨٢٥ج .

وهذه الاستخدامات الجارية وقدرها ٣٩٢١٨٨٢ تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية .

ثانيا ـــ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ مبلغ ١٣٤٥٠٥٠٠٠ج (مائة وأربعة وثلاثين مليونا وخمسمائة وخمسة آلاف من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث ـــ الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٦٦٩٥٠٠٠٠ج .

(ب) جملة الباب الرابع ـــ التحويلات الرأسمالية مبلغ ٦٧٥٥٥٠٠٠ج .

ثالثا : الايرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣٤٥٠٥٠٠٠ج (مائة وأربعة وثلاثين مليونا وخمسمائة وخمسة آلاف من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الرابع ـــ القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٣٤٥٠٥٠٠٠ج (منه مبلغ ١٠٧٩٥٥٠٠٠ جنيه قروض من الخزانة العامة) .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠) .

أنور السادات